

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 17 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما -وعلى دراسة الموضوع ثانياً من جدول أعمال مجلس مدينة حلب.

- وعلى تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/6/2011 من دورته العادية الأولى.

- يقرر ما يلي :

المادة-1-التأكيد على عدم خضوع عقود مجلس مدينة حلب المتعلقة بالبيع والإيجار والعقود الأخرى التي لا ترتب على الإدارة نفقة مالية للتصديق من الوزير أو من اللجنة الاقتصادية مهما بلغت قيمتها وتصبح نافذة بعد تصديقها من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب وتصدق من قبل مجلس الدولة فقط في حال تجاوز قيمة العقد /15/ مليون ليرة سورية.

المادة-2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.